وابو حنيفه واصحابهم وقال ابو الوفا بن عقيل ويحتمل عندي الجواز لانه
عقد على منافع الفحل ونزوه على الانثى وهي منفعه مقصوده واما
الما يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد
على الظير ليحصل اللبن في بطن الصبي وكالاستيجار ارضا وفيها
بير فان الما يدخل تبعا وقد يغتفر في الاتباع ما لا يغتفر في المتبوعات
واما مالك فيحكى عنه جوازه والذي ذكره اصحابه التفصيل فقال صاحب
الجواهر في باب فساد العقد من جهه نهي الشارع ومنها بيع عسب
الفحل ويحمل النهي فيه على استيجار الفحل على القاح الانثى وهو فاسد
لانه غير مقدور على تسليمه فاما ان استاجره على ان يحمله عليها دفعات
معلومه فذلك جايز اذ هو امر معلوم في نفسه ومقدور على تسليمه
والصحيح تحريمه مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الاخذ
اخذ اجره ضرابه ولا يحرم على المعطي لانه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج
اليه ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام واجره الكساح والنبي صلى الله عليه
وسلم نهى عما يعتادونه من استيجار الفحل للضراب وسمى ذلك بيع عسبه
فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلا الواقع من البيان مع
انه الذي قصد بالنهي ومن المعلوم انه ليس للمستاجر غرض صحيح في نزو
الفحل على الانثى الذي له دفعات معلومه وانما غرضه نتيجه ذلك
وثمرته ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعده علل احدها انه لا
يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجاره الابق فان ذلك يتعلق باختيار
الفحل وشهوته الثانيه ان المقصود هو الما وهو مما لا يجوز افراده
بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجاره الظير فانها
احتملت لمصلحه الادمي فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله اعلم ان
النهي عنه من محاسن الشريعه وكمالها فان مقابله ما الفحل بالاثمان
وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح مستهجن عند العقلا
وفاعل ذلك عندهم ساقط من اعينهم وقد جعل الله تعالى فطر عباده لا سيما

وابو حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)